

Distr.: General
15 November 2004
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والثلاثون

٢٨-١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة.
- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٩ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين.

الشروح

البند ١

افتتاح الدورة

سوف تفتتح ممثلة الأمين العام الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

البند ٢

إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة

وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة، يتلو الأعضاء الجدد في اللجنة الإعلان الرسمي الوارد في تلك المادة.

البند ٣

انتخاب أعضاء المكتب

تنتخب اللجنة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا لمدة سنتين، وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية وللمادتين ١٦ و ١٧ من النظام الداخلي للجنة. وولاية أعضاء المكتب، الذين ستنتخبهم اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبمقتضى المادة ٢٠ من النظام الداخلي للجنة، إذا لم يعد أحد أعضاء المكتب عضوا في اللجنة أو أعلن عدم استطاعته مواصلة عضويته في اللجنة أو لم يعد لأي سبب من الأسباب قادرا على تأدية مهام عضو المكتب، يُنتخب عضو مكتب جديد من نفس المنطقة للفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه.

البند ٤

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المواد ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح (CEDAW/C/2005/I/1)

البند ٥

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة

ستقوم الرئيسة، في إطار هذا البند، بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي حرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

البند ٦

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن أي تقدم آخر تم إحرازه في ذلك الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وفي الدورة الحادية والثلاثين، أخذت اللجنة في اعتبارها المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي تأخرت لأطول مدة في تقديم تقاريرها، وضرورة إعطاء الأولوية للتقارير الأولية، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل. وعليه، قررت اللجنة أن تدعو ثماني دول أطراف إلى تقديم تقاريرها. ووافقت ثماني دول أطراف على ذلك الطلب.

وستعرض على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، التقارير التالية: التقارير الأولى والدوريات الثاني والثالث المجمع لساموا (CEDAW/C/WSM/1-3)؛ والتقارير الأولى والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المجمع لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CEDAW/C/LAO/1-5)، والتقارير الدوري الثاني للجزائر (CEDAW/C/DZA/2)، والتقارير الدوريان الثاني والثالث المجمعان لكرواتيا (CEDAW/C/CRO/2-3)، والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المجمع لغابون (CEDAW/C/GAB/2-5)، والتقارير الدوريان الرابع والخامس المجمعان لإيطاليا (CEDAW/C/ITA/4-5)، والتقارير الدورية الثالث والرابع

والخامس الجمعية لباراغواي (CEDAW//C/PAR/3-4 و CEDAW/C/PAR/5 و Corr.1)؛
والتقريران الدوريان الرابع والخامس الجمعان لتركيا (CEDAW/C/TUR/4-5 و Corr.1).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة التي يجري فيها النظر في تقرير تلك الدولة وأن يشتركوا في المناقشات ويجيبوا عن الأسئلة المتعلقة بالتقرير. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المبدئية لنظر اللجنة في تقاريرها في دورتها الثانية والثلاثين.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بعدم تسلّم أي تقرير مطلوب من دولة طرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يقدم الأمين العام إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد. وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثلاثين، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2005/I/2).

وقبل كل دورة، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة، لكي يعد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير تقدم إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والثلاثين في نيويورك، من ٢٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وسيُعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2005/I/CRP.1 و 2 والإضافات).

الوثائق

التقارير الأولى والدوريان الثاني والثالث الجمعية لساموا (CEDAW/C/WSM/1-3)

التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس الجمعية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CEDAW/C/LAO/1-5)

التقرير الدوري الثاني للجزائر (CEDAW/C/DZA/2)

التقريران الدوريان الثاني والثالث الجمعان لكرواتيا (CEDAW/C/CRO/2-3)

التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس الجمعية لغابون (CEDAW/C/GAB/2-5)

التقريران الدوريان الرابع والخامس الجمعان لإيطاليا (CEDAW/C/ITA/4-5)

التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس المجمع لباراغواي (CEDAW/C/PAR/3-4) و CEDAW/C/PAR/5 و (Corr.1)

التقريران الدوران الرابع والخامس المجمع لتركيا (CEDAW/C/TUR/4-5، و Corr.1) تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

Add.3 و Add.2 (كرواتيا)، و CEDAW/PSWG/2005/I/CRP.1 و Add.1 (الجزائر)، و Add.5 (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، و Add.6 (باراغواي)، و Add.7 (ساموا)، و Add.8 (تركيا)

الردود على قائمة المسائل (CEDAW/PSWG/2005/I/CRP.2) (الجزائر) و Add.1 (كرواتيا)، و Add.2 (غابون)، و Add.3 (إيطاليا)، و Add.4 (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، و Add.5 (باراغواي) و Add.6 (ساموا) و Add.7 (تركيا).

البند ٧

تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص على أن تدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين أن تتناول توصيتها العامة اللاحقة المادة ٢ من الاتفاقية، وأن يبدأ العمل بشأها في دورتها الحادية والثلاثين، في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأجرت اللجنة مناقشة عامة في دورتها الحادية والثلاثين، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، شاركت فيها ممثلات عن سبع منظمات غير حكومية وأربعة كيانات تابعة للأمم المتحدة. ووافقت اللجنة على إنشاء فرقة عمل لما بين الدورات، في ما يلي أعضاؤها الأساسيون: السيد فلينترمان، والسيدة غناكاديا، والسيدة مانالو، والسيدة مورفاي، والسيدة سيمونوفيتش. ودعيت فرقة العمل إلى أن تقوم في فترات ما بين الدورات بإعداد وثيقة تتضمن عناصر مقترحة للتوصية العامة لتناقشها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وجرى الاتفاق على أن تستفيد الفرقة من المناقشة الأولية التي أجرتها اللجنة بشأن هذا الموضوع في اجتماعها غير الرسمي المعقود في أوترخت، هولندا، فضلا عن الإسهامات والمقترحات التي قدمت أثناء المناقشة العامة التي جرت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ودعي جميع أعضاء اللجنة المهتمين لتقديم إسهامات إلى أعضاء فرقة العمل.

وسوف تعرض على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين عناصر التوصية العامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، التي أعدتها فرقة العمل التابعة للجنة.

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، تتيح اللجنة أيضا لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة فرصا ليقدموا لها في جلساتها العامة معلومات تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية أو بمواضيع يجري النظر فيها لإصدار توصيات واقتراحات عامة بشأنها.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن تكون ممثلة أثناء النظر في تنفيذ ما يندرج في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها الثلاثين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/2005/I/3، والإضافات).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة ضمن نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2005/I/3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2004/I/3/Add.1)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2005/I/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2005/I/3/Add.3)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2005/I/3/Add.4)

عناصر لتوصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية (CEDAW/C/2005/I/4/Add.2)

البند ٨

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعد الأمانة العامة قبل كل دورة تقريراً لما قبل الدورة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، يتضمن معلومات تقدمها الأمانة العامة أو تعليقات يُديها أعضاء اللجنة أو معلومات عن تطورات حدثت في مجالات أخرى من نظام حقوق الإنسان (CEDAW/C/2005/I/4).

ونظرت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في توصيات الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان (المعقود في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، والاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (المعقود في جنيف من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، ولا سيما المقترحات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بوضع وثيقة أساسية موسعة وتقرير تستهدف معاهدات معينة ومبادئ توجيهية منسقة بشأن الإبلاغ بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRM/MC/2004/3). ووافقت اللجنة، إثر التبادل الأولي للآراء والأسئلة التي طرحها الأعضاء، على أن يعد فريقها العامل بشأن هذه المسألة (السيدة بوبسكو، والسيدة شوب - شيلينغ، والسيدة شين) مقترحات تقدم للنظر فيها ومناقشتها بالتفصيل في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتمت دعوة الأعضاء إلى تقديم مقترحاتهم وتعليقاتهم الأخرى خطياً إلى أعضاء الفريق.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2005/I/4) ورقة عمل بشأن المقترحات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لوضع وثيقة أساسية موسعة وتقرير تستهدف معاهدات معينة ومبادئ توجيهية منسقة بشأن الإبلاغ بموجب معاهدات حقوق الإنسان (CEDAW/C/2005/I/4/Add.1).

البند ٩

أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

عقب دخول البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، شكلت اللجنة الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وفي دورتها الثامنة والعشرين، أقرت اللجنة تعيين خمسة خبراء كأعضاء في الفريق العامل لفترة سنتين. وتنتهي ولاية الأعضاء الخمسة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وستدعى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين إلى تعيين خمسة أعضاء في الفريق العامل.

وسيعد الفريق العامل دورته الخامسة بشأن البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

وسوف تواصل اللجنة تنفيذ ولايتها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وفي دورتها الثانية والثلاثين، ستنظر اللجنة في تدابير المتابعة التي اتخذتها حكومة المكسيك رداً على تحقيق اللجنة.

البند ١٠

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن يتم في نهاية كل دورة إقرار مشروع جدول أعمال الدورة التالية للجنة.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

البند ١١

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين

مرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الاثنين، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٦٦		
الساعة ١٠/٠٠-١١/٣٠	البند ١	افتتاح الدورة
	البند ٢	إعلان رسمي من الأعضاء الجدد
	البند ٣	انتخاب أعضاء المكتب
	البند ٤	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	البند ٥	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة
	البند ٦	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
	البند ٧	تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان استهلاكي
	البند ٨	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان استهلاكي
الساعة ١١/٣٠-١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)		اجتماع غير رسمي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
الساعة ١٥/٠٠-١٦/٣٠		اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٦/٣٠-١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٧ و ٨ و ٩	الفريق العامل الجامع
الثلاثاء، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٦٧		
	البند ٦	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠		الجزائر، التقرير الدوري الثاني (CEDAW/C/DZA/2)
الساعة ١٠/٣٠-١٣/٠٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٦٦٨		
الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠	البند ٦	الجزائر (تابع)
الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٦٩		
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠	البند ٦ (تابع)	غابون، التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس (CEDAW/C/GAB 2-5).
		عرض من ممثل الدولة الطرف

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الساعة ١٠/٣٠ - ١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٦٧٠		
الساعة ١٥/٠٠ - ١٧/٠٠	البند ٦ (تابع)	غابون (تابع)
الساعة ١٧/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع (تابع)
الخميس، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٩ (تابع)	أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٧١		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠	البند ٦ (تابع)	باراغواي، التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس المجموعة (CEDAW/C/3-4/PAR و CEDAW/C/5/PAR و Corr.1).
الساعة ١٠/٣٠ - ١٣/٠٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الجلسة ٦٧٢		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٥/٠٠ - ١٧/٠٠	البند ٦ (تابع)	باراغواي (تابع)
الساعة ١٧/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الاثنين، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٥/٠٠ - ١٦/٣٠		اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٦/٣٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٩	أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الثلاثاء، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٧٣		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠	البند ٦ (تابع)	كرواتيا، التقريران الدوران الثاني والثالث المجمعان (CEDAW/C/CRO 2-3)
الساعة ١٠/٣٠ - ١٣/٠٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الجلسة ٦٧٤		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٥/٠٠ - ١٧/٠٠	البند ٦ (تابع)	كرواتيا (تابع)
الساعة ١٧/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الأربعاء، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٧٥		
	البند ٦ (تابع)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس المجمع (CEDAW/C/LAO/1-5)
الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٠/٣٠ - ١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٦٧٦		
الساعة ١٥/٠٠ - ١٧/٠٠	البند ٦ (تابع)	إيطاليا
الساعة ١٧/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البنود ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الخميس ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٧٧		
	البند ٦ (تابع)	تركيا، التقريران الدوريان الرابع والخامس المجمعان (CEDAW/C/TUR/4-5، و Corr.1).
الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٠/٣٠ - ١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٦٧٨		
الساعة ١٥/٠٠ - ١٧/٠٠	البند ٦	تركيا (تابع)
الساعة ١٧/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البنود ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
يوم عطلة رسمية		
الاثنين، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٧٩		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠	البند ٦ (تابع)	ساموا، التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث المجمع (CEDAW/C/WSM/1-3)
الساعة ١٠/٣٠ - ١٣/٠٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٠/٣٠ - ١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٦٨٠		
الساعة ١٥/٠٠ - ١٧/٠٠	البند ٦ (تابع)	ساموا (تابع)
الساعة ١٧/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦	الفريق العامل الجامع

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الثلاثاء، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
الجلسة ٦٨١	البند ٦ (تابع)	
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠		إيطاليا (تابع)
الجلسة ٦٨٢		
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ و ٧ و ٨	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٩ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الخميس، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ و ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجلسة ٦٨٣		
الساعة ١٦/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع
الساعة ١٨/٠٠-١٦/٠٠	البند ١٠	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين
	البند ١١	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين